

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم مثل أن يضعوا الحديد على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين : فعلى جميعهم القصاص في إحدى الروايتين . قوله وإن اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم مثل أن يضعوا الحديد على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين فعلى جميعهم القصاص في إحدى الروايتين وهو المذهب .

قال المصنف والشارح : هذا أشهر الروايتين وهو الذي ذكره الخرقى قال الزركشي هذا المذهب .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و المنور وغيرهما .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه لا قصاص عليهم .

والحكم هنا كالحكم في قتل الجماعة بالواحد على ما تقدم في كتاب الجنايات وشرطه كما قال المصنف .

أما لو تفرقت أفعالهم أو قطع كل إنسان من جانب فلا قصاص رواية واحدة كما قال .

فائدة : قال ابن منجا في شرحه : لو حلف كل واحد منهم أنه لا يقطع يد أحد حث بهذا الفعل .

وكذا قال أبو البقاء إن كلا منهم قاطع .

وكذا قال أبو الخطاب في انتصاره .

وقال أبو البقاء إن كلا منهم قاطع لجميع اليد